

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - "اشْفَعُوا تَوْجَرُوا" وحديث ابن عباس - رضي الله

عنهما - في قصة بريرة وزوجها

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب الشفاعة أورد المصنف - رحمه الله - حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: **((اشفَعُوا تَوْجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))**^(١)، متفق عليه، وفي رواية: **((ما أحب))**^(٢).

فقوله - صلى الله عليه وسلم -: **((اشفَعُوا تَوْجَرُوا))** هذا يدل على أن الشفاعة مندوبة، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: **((تَوْجَرُوا))** موافق لقوله - تبارك وتعالى -: **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾** [النساء: ٥٨]، فهو يؤجر سواء كان الأمر المطلوب قد تحقق تحصيله أو لم يتحقق، فأجره على الله، ويكون قد بذل الأسباب، وأعان أخاه المسلم، وحصل بذلك على الأجر، **((اشفَعُوا تَوْجَرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب))**، أي: أن ما قدره الله - عز وجل - كائن، ويمكن أن يستتبط منه ومن الحديث الذي بعده أن قبول الشفاعة ليس بلازم إذا شفَعُوا فيه؛ لأنه لم يقل - صلى الله عليه وسلم -: تَوْجَرُوا ويحصل ما شفَعْتُمْ به قالوا ويعطيهم ما سألوا وما شفَعُوا فيه؛ لأنه لم يقل - صلى الله عليه وسلم -: تَوْجَرُوا ويحصل ما شفَعْتُمْ به مثلاً، وإنما قال: **((ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))**، أي: أنه لا يلزم أن يتحقق هذا الأمر الذي طلبتم، ولكن أنتم تقومون بهذا العمل الطيب وتتربون عليه وتتفعمون إخوانكم وتحصلون على الأجر، وبذلك يحصل التواصل في المجتمع، ويتحقق ذلك الوصف المطلوب فيهم **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))**^(٣)، وقول الله - عز وجل -: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾**، فهذا من مقتضى الأخوة الإيمانية، أما أن يبقى الإنسان لا يعيش إلا لنفسه فقط، ولا يسعى إلا لمصالحها، ولا يلتفت إلى إخوانه المسلمين فهذا أمر لا يليق بحال من الأحوال، فهذه أنانية مقيتة، والواجب على الإنسان أن يتخلى عن ذلك.

وتكلمنا على مثل هذه المعاني في مناسبات شتى، وأساء من ذلك أن يكون الإنسان عنده حاجة أخيه وهو يستطيع أن يمضيها أو يمنعها، ومع ذلك يمتنع - من غير ضرر - حتى لا يخرج من تحت يده شيء، مع أنه لا يخسر ولا يحصل من هذا ضرر، أما إذا كان يحصل من ذلك ضرر فهنا لا إشكال، لأنه مؤتمن على ما

١ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١١٣ / ٢)، رقم: (٤٣٢).

٢ - أخرجه أحمد، (٣٥٥ / ٣٢)، رقم: (١٩٥٨٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، رقم: (٥٣٢).

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢ / ١)، رقم: (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، (٦٧ / ١)، رقم: (٤٥).

تحت يده، لكن أحياناً لا يحصل ضرر إطلاقاً ومع ذلك يمتنع فهذا لا يجوز، وأسوأ من ذلك أن يحبس حاجات الناس ومصالحهم حتى يعطى رشوة، فهذا من أكبر الكبائر، والناس في الشر يتفاوتون، كما أنهم في الخير يتفاوتون.

قال: وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قصة بريرة وزوجها، وبريرة -رضي الله عنها- كانت مملوكة، قيل: لربي المغيرة، وقيل غير ذلك، وزوجها مغيث، وهو أيضاً مملوك، فأعتقت بريرة، وإذا أعتقت المرأة فإنها تخير في البقاء مع زوجها المملوك أو في تركه؛ لأن الكفاءة هنا منتفية، فبطبيعة الحال بريرة مخيرة، فاخترت أن تفارق زوجها، وكان يحبها حباً شديداً، كما جاء في بعض الروايات أنه كان يتبعها ويكفكف دموعه يبكي على فراقها، فلما رأى ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- رق له، فقال: **((لو راجعته))**^(٤)، وهذا أسلوب فيه تحضيض وعرض، وفيه مقدر محذوف، أي: لو راجعته لكان أجراً، لكان ثواباً، لكان حسناً، ولكنه لا يدل على الإلزام، هي عبارة تحتل، وتتبى عن رغبة بحصول هذا الأمر، لكن ليس بأمر واضح صريح مؤكد، فقال لها: **((لو راجعته))** من باب الإشارة عليها، فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بمراجعتي، وفي بعض الروايات أنها سألته أمرٌ أم شافع؟ فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: **((إنما أشفع))**^(٥)، إذا كان أمراً فإنه يجب طاعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيه، كما قال الله -عز وجل-: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}** [النور: ٥١]، وقوله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [الحشر: ٧]، وقوله: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ}** هذا يشمل قبول الأمرين: قبول العطاء من المال، وقبول الأحكام والأوامر والنواهي، كما قال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [النساء: ٦٥]، **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}** [النور: ٦٤]، وهذا القدر من الحديث من جملة ما يستدل به العلماء على أن الأمر من الشارع واجب، إلا لصارف يصرفه إلى معنى آخر كالاستحباب مثلاً، فهنا قالت: أمرٌ أم شافع؟ فبين لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يأمر بل يشفع، وهذا يستنبط منه أن الشفاعة لا يجب الأخذ بها ولو كان الشافع هو النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل دليل هذا الحديث والحديث الذي قبله، فكلاهما يدل على أن قبول الشفاعة لا يلزم، ولكنه أمر جيد، وحسن، ولكن إذا رأى الإنسان أن مصلحته تقتضي خلاف ذلك، أو أن هناك ما يمنع من ذلك فيمكن أن يتلطف بالاعتذار، فإن قبل الشفاعة فهذا أمر جيد، وهو يدل على مراعاة لهذا الشافع وعلى تقدير له، وتنزيله منزلته اللائقة وما أشبه ذلك، والذي يقدر الناس إذا شفَعوا ليس كالذي يرددهم ولا يعبأ بهم في أمر يستطيع أن يحققه، ولا يتضرر أحد وليس بمحرم، فالحاصل أنه قال: **((إنما أشفع))**، قالت: لا حاجة لي فيه، كانت صارمة وطابت نفسها منه، فهي لا تريده، مع أنه أعتق فيما بعد، فهذا ما يتعلق بالشفاعة، ثم بعد ذلك

٤ - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في زوج بريرة، (٧/ ٤٨)، رقم: (٥٢٨٣).

٥ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، (١/ ٦٧١)، رقم: (٢٠٧٥)، وصححه الألباني في المشكاة، رقم: (٣١٩٩).

يأتي باب آخر يتعلق بمصالح المسلمين وقضاء حوائجهم وهو باب: الإصلاح بين الناس، صلى الله وسلم
على نبينا محمد، وآله وصحبه.